الديمقراطية شبه المباشرة و إمكانية تطبيق مظاهرها في إقليم كوردستان/ العراق

م.م.شالاو صباح عبدالرحمن
كلية القانون والسياسة-جامعة السليمانية

المقدمة

في النظام الديمقراطي يكون الشعب هو صاحب السلطة، وان كيفية ممارسة الشعب لها يختلف من حيث ممارسة السلطة، فإما ان يباشر الشعب بنفسه شؤون الحكم كما في الديمقراطية المباشرة، او ان تقتصر مهمته على انتخاب ممثليه في البرلمان، فيمارسون نيابة عنه مظاهر السيادة كالديمقراطية النيابية، أو ان يشارك الشعب ممثليه في البرلمان في ممارسة شؤون الحكم كالديمقراطية شبه المباشرة، ويتضح ذلك في المسائل التشريعية وغيرها من المسائل المتصلة بشؤون الحكم.

لذا من خلال هذه الدراسة نحاول تسليط الضوء على الصورة الاخيرة للديمقراطية، ألا وهي الديمقراطية شبه المباشرة و سنحاول التركيز على مدى وكيفية الاخذ بمظاهرها في الاقليم، بهدف ايجاد وسائل اخرى إضافة الى العملية الإنتخابية لمشاركة الشعب في ممارسة الحقوق السياسية وممارسة الحكم.

اسباب اختيار الموضوع:

ان الدافع الرئيسي وراء اختيار هذا الموضوع، هو الإعتقاد بعدم كفاية الوسيلة الانتخابية كوسيلة لمشاركة ومساهمة الشعب في شؤون الحكم بصورة نسبية و خاصة في الدول التي لم تقطع شوطاً كبيراً في الديمقراطية، اذ يمارس المواطنون حقهم في عملية الانتخابات كل اربعة سنوات (اذا لم تمدد مدة المجالس النيابية وولاية رئيسها) لاختيار نوابهم، لكي يمثلوهم في المجالس النيابية دون ان توجد وسيلة اخرى لمراقبتهم طيلة هذه المدة، الا اننا نرى بأنه و من خلال تبني نظام الديمقراطية شبه المباشرة يمكن على الأقل ضمان وسائل اخرى (الإستفتاء الشعبي و الإعتراض الشعبي و الإقتراح الشعبي أو إقالة النائب و عزل رئيس الجمهورية) امام الشعب لتكون مشاركته فعالة في ممارسة الحكم والقيام بالرقابة المتكاملة على النواب و أعمالهم ايضاً.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان كيفية مساهمة الشعب و مشاركته في ممارسة السلطة في اقليم كوردستان العراق، مع بيان التحديات التي تقف امام تطبيق مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في الاقليم، و المتمثلة بعدم وجود الوعي الكافي حول شؤون الحكم لدى غالبية افراد المجتمع، مع وجود تأثيرات على الرأي العام من قبل الاحزاب السياسية مما يؤدي الى تغيير مسار الديمقراطية من تحقيق مصالح الشعب الى تحقيق وحماية مصالح الاحزاب المسيطرة على الساحة السياسية في الاقليم.

منهجية البحث:

من اجل الاحاطة بجميع جوانب موضوع هذه الدراسة، سنلجأ الى استخدام المنهج التحليلي، وذلك بتحليل المبادئ العامة للديمقراطية شبه المباشرة وتحليل مقومات المجتمع في الاقليم، لكي نحدد ابرز الصعوبات التي تعيق طريقنا للاخذ بالديمقراطية شبه المباشرة مع تقديم طروحات مناسبة لمعالجة هذه الصعوبات بوسيلة تنسجم مع طبيعة المجتمع في الأقليم.

خطة البحث:

تقتضي طبيعة دراستنا تقسيمه الى مبحثين رئيسيين، بحيث سنتناول في المبحث الاول الديمقراطية شبه المباشرة، وذلك من خلال مطلبين، سنخصص المطلب الاول لمفهوم الديمقراطية شبه المباشرة، اما المطلب الثاني فسنتناول فيه مظاهرها.

وسنبين في المبحث الثاني تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة في اقليم كوردستان العراق وذلك من خلال تقسيمه الى مطلبين ايضاً، سنتناول في المطلب الاول تداعيات الاخذ بهذا النظام في اقليم كوردستان، بينما نخصص المطلب الثاني لمعوقات الاخذ به وكيفية معالجتها.

و في الخاتمة سنبين اهم الإستنتاجات التي سنتوصل اليها في هذه الدراسة مع بيان جملة من التوصيات بخصوص هذا لموضوع.

المبحث الاول

التعريف بالديمقراطية شبه المباشرة

اتبعت الدول لممارسة السلطة أنظمة عديدة منها النظم الفردية والارستقراطية والديمقراطية، فالسلطة تكون بيد الحاكم الفرد في الحكم الفردي، او تكون بين ايدي فئة محدودة من الافراد كما كان في نظام الارستقراطي، او تكون بين ايدي اغلبية افراد الشعب كما كان في الديمقراطية، وان اشتراك افراد الشعب في ممارسة السلطة لا يتم بكيفية واحدة في النظام الديمقراطي، بل يتولى الشعب ممارسة السلطة بنفسه مباشرة.

وهذه الصورة تسمى بالديمقراطية المباشرة، او قد ينتخب الشعب اشخاصاً يمارسون السلطة نيابة عنه، وهذه الصورة تسمى بالديمقراطية غير المباشرة او النيابية، او قد يتم الجمع بين الصورتين السابقتين، فتسمى هذه الصورة من الديمقراطية بالديمقراطية شبه المباشرة.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول ان نسلط الضوء على الصورة الاخيرة للديمقراطية وهي الديمقراطية شبه المباشرة، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة وسنخصص المطلب الثاني لتقدير الديمقراطية شبه المباشرة ومبررات الاخذ بها في الاقليم.

المطلب الاول
مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة

اولاً/ ماهية الديمقراطية شبه المباشرة:

تعد الديمقراطية شبه المباشرة نظاماً وسطاً بين الديمقراطية المباشرة الديمقراطية النيابية، اذ يجمع بين دفتيه خ صائص كل منهما، فالشعب يقوم بانتخاب برلمان وذلك اخذاً بالنظام النيابي، ولكنه لا يترك بيده جميع مقاليد الامور في الدولة بل يحتفظ الشعب لنفسه بحق المشاركة في بعض المسائل الهامة وخاصة التشريعية وذلك اخذاً بالديمقراطية المباشرة[١]، اذ ان الديمقراطية شبه المباشرة تقوم على اساس وجود برلمان منتخب مع الرجوع الى الشعب نفسه. بأعتباره صاحب السيادة ومصدر السلطان للفصل في بعض الامور الهامة[٢].

فالديمقراطية شبه المباشرة ظهرت لاستحالة الاخذ بالديمقراطية المباشرة، وإبتعاد الديمقراطية النيابية عن الاساس المثالي للفكرة الديمقراطية الصحيحة التي تفترض ان يباشر الشعب الصاحب الحقيقي للسيادة السلطة بنفسه، فوجد الحل في ان يقوم الشعب بأنتخاب النواب لمباشرة شؤون الحكم، على ان يحتفظ لنفسه بحق التقرير في بعض المسائل المهمه وفقاً لوسائل معينة، إذ تفترض الديمقراطية شبه المباشرة وجود هيئة سياسية منتخبة الى جانب إحتفاظ الشعب ببعض الاختصاصات التي يباشرها بنفسه[٣].

ويرى جانب من الفقه الدستوري المصري[٤] بأن الديمقراطية شبه المباشرة في حقيقتها هي الديمقراطية النيابية بصورتها المتطورة، والتي تقضي بجعل البرلمان على اتصال مباشر بجمهور الناخبين، تأكيداً للمبدأ الديمقراطي، فالسلطة الحقيقية هي في ايدي الهيئات المنتخبة، ولكن أمكن للناخبين بواسطة الديمقراطية شبه المباشرة المشاركة في بعض سلطات الحكم، وقد لا تقف هذه المشاركة عند حد المجال التشريعي المقصود للهيئة النيابية، بل يمكن ان تمتد الى الرقابة على هذه الهيئة نفسها[٥].

وبناءاً على ذلك اطلق البعض على هيئة الناخبين السلطة الرابعة في الدولة الى جانب السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبذلك تزداد اهمية عمل الناخبين على حساب البرلمان[٦].

ظهرت الديمقراطية شبه المباشرة منذ القرن التاسع عشر- وخاصة في ولايات الاتحاد السويسري، والولايات المتحدة الامريكية، ولكنها انتشرت بصورة ملموسة في اعقاب الحرب العالمية الاولى وبالذات في دساتير الدول الاوربية، كدستور فايمار الالماني سنة 1919 ودستور النمسا سنة 1920 ودستور

١د.عصمت عبدالله الشيخ، النظم السياسية، ط2، بلا ذكر مكان النشر، 1999، ص178، ود. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص364، د. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 19990، ص124.

٢د. عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة، 1956، ص194.

٣د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة النشر، ص 370.

٤من هؤلاء الفقهاء: د. سعد عصفور و د. فؤاد العطار ود. عثمان خليل .

٥د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، العاقل لصناعة الكتاب، القاهرة 2008، ص25.

٦د. عثمان خليل، مصدر سابق، ص194.

تشيكوسلوفاكيا سنة 1920 ودستور اليونان سنة 1920، وان هذا الانتشار يرجع من ناحية الى انتشار التيار الديمقراطي، ومن ناحية اخرى الى الرغبة في اصلاح ما اظهرته تجارب السنين من عيوب الديمقراطية النيابية، وفي وضع مد لسلطة البرلمان بل وتجاهله رغبات الناخبين[١].

ففي الديمقراطية شبه المباشرة يستطيع الشعب عن طريق الاستفتاء والاعتراض والاقتراح وإقالة النائب وحل البرلمان وعزل رئيس الجمهورية ان يشرع وان يشارك البرلمان في الحكم، إلا إنه لا يمكن اللجوء الى جميع تلك الطرق في كل وقت، لان الشعب قد يظهر تهاونه وعدم إهتمامه بالقضايا المطروحة عليه وغالباً ما يترك امر إتخاذ القرارات إلى نوابه، طالما ان هؤلاء النواب يخضعون لرقابة الشعب المستمرة عن طريق الاستفتاء والاستطلاعات ويشعروا بأن حريتهم مقيدة ومراقبة من الشعب الذي قد يجبرهم على الاستقالة[٢]. وإنما يتم اللجوء الى مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في بعض المسائل الهامة التي تستدعي هذا التدخل من جانب هيئة الناخبين.

ثانياً/ الديمقراطية شبه المباشرة كتجسيد للمشاركة السياسية الناجحة:

أن مشاركة الشعب في الشؤون السياسية هي دلالة التفاعل بين الفرد ومجتمعه، وتشير مساهمة الشعب في رسم سياسة الدولة الى نوع من الاستقرار السياسي الذي يعبر عن ابرز المعايير التي تميز بين الحكم الديمقراطي والحكم الديكتاتوري، كما انها ترتبط إرتباطاً وثيقاً بحقوق الانسان وحرياته.

فالمشاركة السياسية هي نشاط يتم بطريقة ارادية بهدف المشاركة في النظام السياسي، وهي من اهم ملامح ودلالات الديمقراطية وهي تلك العملية التي يلعب من خلالها الفرد دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه وتكون لديه فرصة للمشاركة في وضع الاهداف العامة للمجتمع، وتحديد افضل الوسائل لتحقيقها وإنجازها، او هي أنشطة إرادية يمارسها افراد المجتمع، بهدف المشاركة في رسم وصياغة سياسة الدولة وإختيار الحكام والنواب في المجالس النيابية سواء بصورة مباشرة ام غير مباشرة[٣].

ففي الوقت الحاضر وفي اغلبية الدول الديمقراطية، تعد الانتخابات الوسيلة الاساسية لمساهمة ومشاركة الشعب في المسائل السياسية، ولكن هذه الوسيلة تكاد تكون غير كافية، لان المشاركة الشعبية في العمل السياسي عن طريق الانتخابات مؤقتة، وتمارس في فترات متباعدة، إذ انها عملية دورية، وفي نهاية مدة البرلمان او ولاية الرئاسة يدعى الشعب لإختيار ممثليه[٤].

بإنتهاء عملية الإنتخابات، ينتهي معها دور الشعب بحيث لا يعود للظهور مرة اخرى إلا عند نهاية مدة البرلمان او الرئاسة، ومن هنا فأن الديمقراطية الصحيحة والحقيقية تتطلب ان يكون هناك حوار

١د. عصمت عبدالله الشيخ، مصدر سابق، ص178 ود. عثمان خليل، مصدر سابق، ص194.

٢د. أسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1984، ص143 .

٣د. لطيفة ابراهيم جعفر، الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2006، ص178.

٤ د. صلاح الدين فوزي، مصدر سابق، ص443 .

دائم بين المواطنين من جانب والسلطة السياسية الحاكمة من جانب آخر، فمن خلال مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يتحقق هذا الحوار ولا تنقطع علاقة السلطة الحاكمة مع الناخبين بأنتهاء عملية الانتخابات، بل ستستمر هذه العلاقة حتى بعد إنتهاء الانتخابات من خلال أخذ رأي الناخبين عن طريق الاسفتاء العام حول موضوع معين، او من خلال مساهمة الناخبين في عملية التشريع من خلال إقتراح القوانين، او متى يمارس الرقابة على ممثليه في المجالس النيابية من خلال إقامة الناخب قبل انتهاء مدة ولايته او حل المجلس النيابي بأكمله.

المطلب الثاني

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة و تقديرها

اولاً/ مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

هناك إختلاف بين الفقهاء حول تحديد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، حيث هناك ثلاثة مظاهر للديمقراطية شبه المباشرة تتلخص في (الإستفتاء الشعبي والإعتراض الشعبي والإقتراح الشعبي) اتفق عليها الفقهاء، ويطلق عليها مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة الكاملة، وهناك مظاهر اخرى لم يتم الاتفاق عليها من قبل الفقهاء لتعارضها مع النظام النيابي وهذه المظاهر هي (إقالة الناخبين نائبهم والحل الشعبي وعزل رئيس الجمهورية)[1]، سنتناول هذا المظاهر بالتعاقب مع ملاحظة أنه لا يشترط الاخذ بها كلها معاً، بل قد تقتصر الدولة عادة الأخذ بواحدة منها او اكثر.

أ/ الاستفتاء الشعبي:

يعد الاستفتاء الشعبي اهم مظاهر الديمقراطية حيث من خلاله يعبر الشعب عن إرادته ويمارس حريته السياسية، ويقصد بالاستفتاء (طرح موضوع معين بصورة عامة على الشعب ليدلي برأيه فيه أما بالموافقة او الرفض)[2].

بعبارة اخرى ان الاستفتاء الشعبي هو "تلك العملية التي يتم بواسطتها الرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه بصدد مقترح جديد لدستور الدولة او احد قوانينها، او لغرض تعديلها، وذلك للموافقة عليه او رفضه"[3].

فالاستفتاء يعطي الحق للمواطنين بإبداء رأيهم في امور معينة، ولقد اخذت معظم الدساتير الحديثة هذا المظهر كصورة من صور الرجوع المباشر الى الشعب وتمكينه كلما امكن من اي يقرر بنفسه.

---

١ د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص161.

٢ د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص51 ود. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1985، ص206 .

٣نقلاً عن: خاموش عمر عبدالله، الاطار القانوني لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، اطروحة دكتوراه، كلية القانون و السياسة، جامعة السليمانية،2011، ص48.

وينقسم الاستفتاء الشعبي من حيث موضوعه إلى استفتاء دستوري واستفتاء تشريعي.

فالإستفتاء الدستوري موضوعه أخذ قرار الشعب حول وضع الدستور او تعديله، بحيث لا يكون الدستور او التعديل الدستوري نافذآ ومعمولآ به إلا من يوم إقرار الشعب له، اما الاستفتاء التشريعي فيتعلق بمشروع قانون عادي[١].

ومن حيث ميعاد اجرائه ينقسم الاستفتاء الى استفتاء سابق على القانون واستفتاء لاحق على القانون، فالاستفتاء السابق على القانون يكون بناء على مبادرة استشارية من جانب البرلمان، فقد يرى البرلمان قبل سن قانون هام استطلاع رأي الشعب على فكرة هذا القانون من حيث المبدأ، اما الاستفتاء اللاحق على القانون فهو يجري بعد وضع مشروع القانون بواسطة البرلمان وان هذا المشروع لا يصبح قانوناً نافذاً وملزماً إلا بعد الموافقة عليه وإلا فلا يكون قانوناً نافذاً، وان هذا النوع الاخير هو الذي يعتبر من تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة[٢].

ومن حيث مدى وجوب إجرائه ينقسم الاستفتاء الى استفتاء اجباري واستفتاء إختياري، فالاستفتاء الاجباري ينص الدستور على وجوب إجرائه، اما الاستفتاء الاختياري فهو يعني ان الدستور يترك للسلطة المختصة حق التقدير في إجراء الاستفتاء، على ضوء تقدير السلطة المختصة العامة[٣].

واخيراً ينقسم الاستفتاء من حيث مدى قوته الالزامية إلى استفتاء ملزم واستفتاء غير ملزم، فالاستفتاء الملزم هو الذي تكون نتيجته ملزمة للسلطة التي اجرته، اما الاستفتاء غير الملزم فإنه لا يلزم السلطة التي اجرته بنتيجته، فيستطيع ان يعمل به او لا يعمل به[٤].

ب/ الاعتراض الشعبي:

يعد الاعتراض الشعبي وسيلة اخرى لمساهمة الشعب في ممارسة السلطة في الديمقراطية شبه المباشرة، فهو سلطة معطاة لعدد معين من الناخبين في الإعتراض على نفاذ قانون صادر عن البرلمان وخلال مدة معينة، فالقانون في هذه الحالة قد سبق ان اقره البرلمان وتم اصداره او نشره واصبح نافذاً تاماً، ولكن الدستور يعطي لعدد معين من الناخبين الحق في الاعتراض على هذا القانون من خلال مدة معينة من نشره، فإذا تم ذلك فإنه سوف يوقف تنفيذ القانون ويجب عرض القانون المعترض عليه على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافق الشعب في الاستفتاء على ذلك القانون سقط اثر الاعتراض وإسترد القانون نفاذه وقوته، أما اذا رفض الشعب القانون المعترض عليه سقط هذا القانون نهائياً واعتبر كأن لم يكن[٥].

١د. عاصم أحمد عجيلة و د. محمد رفعت عبد الوهاب النظم السياسية، ط5، النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢، ص٢٦٩.

٢د. نعمان أحمد خطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٤، ص263 ود. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص161 .

٣د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجماهيرية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤، ص102 - 103 .

٤د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص182.

٥د. عاصم أحمد عجيلة، مصدر سابق، ص٢٧١.

ج/ الاقتراح الشعبي:

ان هذا المظهر يحقق للناخبين اكبر قدر ممكن من المشاركة مع البرلمان في ممارسة سلطة التشريع، وذلك بصورة اقوى من الاستفتاء الشعبي والإعتراض الشعبي، ففي الأخيرتين يكون القانون او مشروع القانون في الحالتين من صنع البرلمان وليس من صنع الناخبين، حيث يقتصر دور الناخبين على الموافقة او عدم الموافقة على المشروع او الاعتراض على القانون وخلال مدة معينة، اما في صورة الإقتراح الشعبي فإن الناخبين انفسهم هم الذين يقترحون القانون، اي انهم يبادرون بخلق فكرة او مشروع القانون الذي يرون اهمية سنه، ويحدد الدستور عدد الناخبين الذين يحق لهم إستخدام وسيلة الاقتراح الشعبي[1].

والاقتراح الشعبي قد يقدم الى البرلمان في صورة مقترح قانوني كامل الصياغة، او بصورة مجرد فكرة عامة عن مشروع القانون بدون صياغة، وفي هذه الحالة يتلقى البرلمان الفكرة ليقوم هو بصياغة مقترح القانون، وبعد تقديم الاقتراح على النحو السابق، فهناك احتمالين إما ان يوافق البرلمان على مقترح القانون موضوع ا لاقتراح الشعبي ففي هذه الحالة فإن المشروع يصبح قانوناً نافذاً أو لا يوافق على مشروع القانون المقدم اليه من قبل الناخبين، وفي هذه الحالة على البرلمان ان يطرح المشروع الذي لم يتم الموافقة عليه على الاستفتاء الشعبي ليقرر الشعب مصيره [2].

د/ إقالة النائب:

ان طلب إقالة احد نواب البرلمان يمثل نوعاً من رقابة الناخبين على النواب، وبموجبه تتم مطالبة إقالة النواب (اي نائب) من قبل عدد معين من الناخبين على اعتبار ان سلوك النائب يقطع بعدم صلاحيته للإستمرار في تمثيل الناخبين، ويترتب على هذا الطلب الموقع عليه من قبل العدد المطلوب لذلك إعادة اجراء الانتخابات في الدائرة او الدوائر التي يمثلها النائب او النواب لان طلب الإقالة قد يتضمن اقالة اكثر من نائب، ويتوقف مصير النائب او النواب المطلوب إقالتهم على نتيجة إعادة الانتخاب، فإذا فاز نفس النائب من جديد، إعتبر منتخباً من جديد[3].

هـ/ الحل الشعبي:

لا شك ان طلب حل البرلمان اقوى من طلب إقالة النائب او اكثر بالذات، لان طلب حل البرلمان يكون موجهاً ضد الهيئة البرلمانية بأكملها بهدف إقالتها وإنهاء نيابة البرلمان قبل انتهاء مدته المحددة لها، لذلك يعتبر هذا الاجراء وسيلة فعالة وخطيرة من وسائل رقابة الناخبين على البرلمان كله ومدى استمراره في التعبير عن ارادة الشعب.

١د. أبراهيم عبد العزيز شيما، النظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص267 ود. عبد الغني بسيوني عدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دون ذكر مركز ومكان النشر، 1997، ص205 .

٢د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص284 ود. محمد نحو مهنا، تطور النظريات والمذاهب السياسية، دار الفر للنشر والتوزيع، القاهرة 2006، ص238.

٣د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، ط2، دون ذكر مركز ومكان النشر، 1963، ص181 .

ويمر الحل الشعبي للبرلمان بواسطة الناخبين بمرحلتين:

١- ان يطلب الحل العدد المقرر من الناخبين طبقاً لما يحدده الدستور.

٢- يتم اجراء استفتاء شعبي على هذا الطلب، فإذا جاءت نتيجته تتلائم مع طلب الحل وبالأغلبية التي يقررها الدستور فأن البرلمان يعتبر منحلاً، فإن لم تتحقق تلك الاغلبية اللازمة للحل فأن طلب الحل سيسقط ويعد البرلمان قائماً مستمراً في وظيفته[١].

و/ عزل رئيس الجمهورية:

ان المظهر الاخير للديمقراطية شبه المباشرة يتمثل في ان ينص القانون على إمكانية عزل رئيس الجمهورية بواسطة الناخبين وبشروط معينة، وإن هذا المظهر قرره دستور فايمار الالماني، فقد اجاز هذا الدستور بموجب المادة 43 منه لعدد معين من الناخبين حق طلب عزل رئيس الجمهورية ويعرض هذا الطلب للرايخشتاغ ويجب ان يوافق عليه ثلثي اعضاء المجلس وعندئذ يتوقف رئيس الجمهورية عن مباشرة مهام منصبه، ويعرض الامر على الاستفتاء فإذا وافق الناخبون على عزل رئيس الجمهورية فعليه ان يترك منصبه، إما اذا لم يوافقوا على ذلك فيعتبر هذا تجديداً لانتخاب الرئيس مرة اخرى[٢].

ثانياً/ تقدير الديمقراطية شبه المباشرة:

مما لا جدال فيه إنه كلما كان دور الشعب اكثر بروزاً في مشاركة ممارسة الحكم، كلما كان ذلك اقرب إلى روح الديمقراطية وجوهرها، ومع ذلك فان الضرورات العملية والظروف السياسية قد تفرض الأخذ بشكل معين من اشكال الديمقراطية بحيث تتلائم مع ظروف الدولة واوضاعها.

فللديمقراطية شبه المباشرة مزايا عديدة، بحيث يمكن الاستفادة منها إذا امكن تهيئة ارضية مناسبة لها في الدولة، وسنحاول في المبحث الثاني ان نتناول كيفية اعداد هذه الارضية وتهيئتها في اقليم كوردستان العراق حتى تتحقق المزايا المتعددة للديمقراطية شبه المباشرة، ومن ابرز هذه المزايا هي:

- تتميز الديمقراطية شبه المباشرة بأنها اقرب الانظمة الى تحقيق الديمقراطية السليمة وخاصة بعد ازدياد عدد السكان في غالبية الدول، وتعذر تطبيق الديمقراطية المباشرة فيها.

- يؤدي الديمقراطية شبه المباشرة الى الحيلولة دون سيطرة الاحزاب واستبدادها، إذ يتم توزيع السلطة في هذا النظام بين البرلمان والشعب، فيستطيع الشعب الاعتراض على اعمال الاغلبية الحزبية داخل البرلمان إذا ما سنح لها الاستبداد بالحكم، وهذا فضلاً عن ان الناخب حينما يشارك في الاستفتاء إنما يعمل وفقاً لضميره وتفكيره الخاص، وليس تبعاً لرغبات الحزب الذي يتبعه وميوله.

١د. عاصم أحمد عجيلة، مصدر سابق، ص275 .

٢المادة 43 من دستور فايمر الالماني الصادر في 11/ 8/ 1919.

بالإضافة الى ان ممارسة الرقابة الدائمة التي يمارسها الشعب على نواياه يخلق شعوراً لدى النواب بأنهم ملزمون بمراعاة التوجيهات السياسية الشعبية بحيث تعبر القوانين التي يقرها البرلمان عن التيارات السياسية التي يمثلها الشعب[١].

- تعمل الديمقراطية شبه المباشرة على ان تكون التشريعات اكثر إتفاقاً مع ميول الشعب وتعبيراً عن رغباته فيكتب لها الثبات وطول البقاء.

- يؤدي الاخذ بالديمقراطية شبه المباشرة إلى تحقيق الثبات والاستقرار للنظام السياسي، لان سلطة التشريع تقع اساساً في ظل النظام البرلماني على عاتق السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإذا ما أساءت إحدى هاتين السلطتين استعمال هذه السلطة، فإن ذلك قد يؤدي الى احداث قلاقل غير مرضية للنظام السياسي نتيجة تذمر الشعب ومقاومته للقوانين غير العادلة والتي لا تحقق رغباته، اما في الديمقراطية شبه المباشرة فيستطيع الشعب تحقيق رغباته وتنفيذها بطريق سلمي عن طريق رفضه لهذه القوانين عن طريق الاستفتاء الشعبي او عن طريق الاعتراض الشعبي للقوانين، وبذلك يتحقق في ظل الديمقراطية شبه المباشرة الثبات والاستقرار لكل نظام سياسي[٢].

ومع كل هذه الحسنات والمزايا، فهناك من ينتقد هذا النظام ويوجهه عدة انتقادات ومن ابرزها:

١. قيل ان الديمقراطية شبه المباشرة يعيبه نقص الكفاءة لدى اغلبية افراد الشعب، وعدم قدرتها على القيام بمشاركة البرلمان في ممارسة شؤون الحكم، وان هذا القول مردود إن صح عدم توافر الدراسة والخبرة لدى افراد الشعب بالنسبة للـ مسائل الدقيقة، فإن كثيراً من المسائل الهامة لا تحتاج الخبرة عامة، بالإضافة الا ان الشعب في معظم المجتمعات قد وصل الى مستوى عال من الوعي والادراك بحيث اصبح يعي هذه الامور ويقدرها حق قدرها، مع الاشارة الى ان وسائل الاعلام والمواقع الالكترونية قد كفلت الى حد كبير اداء مهمة تنوير الشعب في المسائل الهامة التي تعرض عليهم[٣].

٢. كما قيل ان تصويت الشعب على القوانين لا تسبقه مناقشات كافية كتلك التي تجري داخل المجالس النيابية، وان هذا النقد مردود ايضاً بأن وسائل الاعلام والصحافة والانترنيت قد كفلت الى حد كبير هذه المهمة.

٣. وقد قيل ان دعوة الشعب للاشتراك في المسائل العادية مضيعة لوقته وتعطيل لاعماله، ويرد على هذه النقطة ايضاً، بأنه يمكن قصر الاستفتاء والمظاهر الاخرى في المسائل الهامة دون المسائل العادية.

٤. اخيراً قيل ان اشتراك الشعب في امور التشريع من شأنه الاقلال من اهمية البرلمان، بل والتحقيق من شأنه وان كان مثل هذا القول صحيحاً، الا انه يلاحظ ان هذا النقد موده الشعب نفسه

١د. زهير شكري، مصدر سابق، ص105، ود. محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص126 .

٢د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص290 .

٣د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص164.

وبأعتباره الصاحب او المالك الفعلي للسيادة، اي ان الشعب هو صاحب الاختصاص الحقيقي الاصلي بالتشريع، فالديمقراطية شبه المباشرة تضمن الرجوع الى صاحب الاختصاص الحقيقي على الاقل في الامور ذات الاهمية الخاصة[1].

المبحث الثاني

إمكانية تطبيق مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في اقليم كوردستان العراق

ان جوهر الديمقراطية يتمثل فيما تم تحقيقه من اعلان حقوق الانسان وحرياته وحقه الطبيعي في المساهمة والمشاركة في التشريع وفي ادارة وممارسة الحكم، وبما ان الديمقراطية المباشرة مستحيلة التنفيذ في يومنا الحاضر، فالديمقراطية شبه المباشرة هي الطريقة الامثل للتعبير عن ارادة الشعب ومشاركته الفعلية في ممارسة الحكم، ففي المبحث الاول تناولنا مفهوم ومظاهر الديمقراطية شبه المباشرة بشكل عام، ومن خلال هذا المبحث سنتناول كيفية تطبيق هذا النظام في اقليم كوردستان العراق، وذلك من خلال تسليط الضوء على تداعيات الاخذ بمظاهرها في الاقليم، مع الاشارة الى المعوقات التي تبرز في وجه تطبيق هذا النظام في الاقليم و تقديم طروحات مناسبة لمعالجة هذه المعوقات.

المطلب الاول

معوقات الاخذ بالديمقراطية شبه المباشرة في اقليم كوردستان العراق

هناك عدة تداعيات لضرورة الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة في الاقليم والتي تتمثل ابرزها فيما يأتي:

١. عدم كفاية الانتخابات كوسيلة ناجعة لمشاركة الشعب في ممارسة السلطة، وضرورة مساهمة الشعب بالوسائل المتعددة حتى يمكن من توجيه مسار السلطة للوجهة التي يبتغيها الشعب[2]، مع بروز تيارات ديمقراطية واسعة بالاضافة الى انتشار الثقافة العامة والتعليم، فكلها قد ادت الى خلق رغبة لدى معظم الشعوب في المساهمة وبطريقة مباشرة في الحكم دون الاقتصار على وسيلة الانتخاب فقط[3]، فإتجهت الافكار في معظم الدول الديمقراطية كمعظم الدول الاوربية (سويسرا، المانيا، فرنسا، نمسا) والولايات المتحدة الامريكية، وحتى الدول العربية مثل (مصر- و العراق) نحو تقرير مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، وذلك من خلال اخذهم بالاستفتاء الشعبي لمشاركة شعوبهم في وضع الدستور وتعديله، وقد اتجهت بعض الدول الى تقرير حق الاقتراح الشعبي و الحل الشعبي و الاعتراض الشعبي وعزل رئيس الجمهورية من قبل الشعب كالدستور فايمار الالماني إذ نص على حق الشعب الالماني في عزل رئيس الجمهورية، ودستور ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الامريكية التي تنص على حق الحل الشعبي للبرلمان و كذلك دساتير بعض الكانتونات السويسرية ايضاً.

١د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص291 .

٢د. صلاح الدين فوزي، مصدر سابق، ص443 .

٣د. عثمان خليل، مصدر سابق، ص194 .

٢. تعد الاحزاب ضرورة من ضرورات الديمقراطية، لان الاجماع على امر ما يعد من المستحيلات، فلا بد من وجود الرأي والرأي الاخر، وعن طريق الاحزاب السياسية يتم تنسيق الأراء، و الاعراب عن الاتجاهات[١]، فرغم هذه المزايا، الا إنه في بعض الاحيان وفي بعض البلدان و خاصة في الدول التي لم تقطع شوطاً طويلاً في طريق الديمقراطية ومن ضمنها العراق واقليم كوردستان العراق تظهر مشكلة استبداد الحزب صاحب الاغلبية البرلمانية، بحيث يقيد النائب ويحد من حريته، اي ان الحزب يميل الى اخضاع اعضاء البرلمان و الزامهم بتوجيهاتها وتصويتهم حسب تعليماته، مما يجعل النائب تابعاً لقيادة حزبه، وهذه المشكلة لا تشمل جميع الاحزاب، ولكن قد تظهر بين الحين والاخر بإن النائب البرلماني قد يمثل ميول واراء ومصالح حزبه بدلاً من العمل لمصالح الشعب وتحقيق رغباته، ففي اقليم كوردستان العراق و على مدى ولاية برلمانه نرى هذه المشكلة بوضوح، فبعض الاحزاب يفرضون اراءهم على نوابهم وبالتالي يخضعوا البرلمان لميولهم واتجاهاتهم دون مراعاة رغبات وميول أفراد الشعب.

فغالبية الاحزاب السياسية الموجودة على الساحة السياسية في اقليم كوردستان العراق تسيطر عليها اقلية محددة، بحيث يعتاد رئيس الحزب على القيام بحسم الكثير من المواضيع والمسائل الهامة دون عرضها على الاشخاص المنتمين لحزبه، وبهذا تكون الاحزاب السياسية غير معبرة عن ارادتها، اي غير معبرة عن ارادة اتباعها، فكيف يمكن القول بأنه سيكون صالحاً للتعبير عن إرادة الناخبين.

فهذه الاشكالية التي يعاني منها الاقليم ناتج عن عدم وجود رقابة فعلية لرأي العام على الاحزاب السياسية في الاقليم، بحيث ان مجموعة من القيادات الحزبية تتناول الكثير من المواضيع والمسائل الهامة والمتعلقة بالحياة اليومية للشعب في الاقليم ثم بعد اتفاقهم عليها يرسلونها الى نوابهم في البرلمان لكي يضفوا على قراراتهم طابع الشرعية دون الاخذ بعين الاعتبار مصالح الشعب ورغباته، كتمديد ولاية البرلمان و رئيس الإقليم.

فمن خلال مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يمكن الحد من هذه الإشكالية وذلك من خلال الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي و إقالة النائب و بذلك يستطيع الشعب ان يفرض رقابته على النواب لمنع خضوعهم لميول و آراء احزابهم، ففي هذه الحالة يستطيع الشعب ان يعترض على القانون الذي يخدم مصالح حزبه دون مصالح الشعب او ان يقيل النائب عن عمله في البرلمان، وبهذا وعن طريق الديمقراطية شبه المباشرة يستطيع الشعب ان يمارس السلطة لصالحه وبالتالي يحمي برلمان بلاده من الإستبدادات الحزبية المحتملة.

٣. إن غياب الدستور في الاقليم أدى الى تجاوز الصلاحيات وانتهاك الحقوق والحريات، فالكثير من المواضيع الدستورية والاساسية في الاقليم يتم تنظيمها من خلال قوانين عادية او قرارات دون الرجوع الى الشعب، فتحديد مدة البرلمان وولاية رئيس الاقليم وتمديدها يتم بقرار يصدر من البرلمان ذاته دون الرجوع الى الشعب لابداء رأيه حول هذا الموضوع الدستوري، ففي كل البلدان والاقاليم المنظمة في الدول الفدرالية توجد دساتير تنظم الهيئات وتحدد صلاحياتها. لذلك يعد من العوامل المهمة هو وضع دستور لإقليم كوردستان و من ثم تثبيت مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة فيه، لكي

١د. صلاح الدين فوزي، مصدر سابق، ص455 .

تنظم الهيئات الدستورية وتحدد صلاحياتها وتحد من إختصاصاتها، و تنص على الحقوق والحريات وتكفل ضمان احترامها.

و بإعتبار أقليم كوردستان العراق اقليماً منظماً في الدولة الفدرالية العراقية فإنه من الضروري ان يتوافر له دستوراً يحدد صلاحيات الهيئات العامة والحد من تجاوزها و ان يتضمن الدستور قواعد تنص على الاخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة لمشاركة الشعب في ممارسة السلطة مع نوابه في البرلمان.

المطلب الثاني

معوقات الاخذ بالديمقراطية شبه المباشرة وكيفية معالجتها

سنتناول في هذا المطلب ابرز المعوقات التي تقف امام الاخذ بالديمقراطية شبه المباشرة في اقليم كوردستان العراق، ومن ثم سنتناول كيفية معالجة المعوقات.

اولاً/ معوقات الاخذ بالديمقراطية شبه المباشرة في الاقليم.

تواجه الاخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في اقليم كوردستان العراق معوقات وتحديات عدة ومن ابرزها:

٢ نقص الكفاءة لدى افراد الشعب، فرغم التقدم الواضح لغالبية افراد الشعب في الاقليم في ممارسة العملية الانتخابية والمشاركة السياسية عن طريق الانتخابات، ولكن مع ذلك يوجد نقص في الكفاءة وعدم القدرة للقيام بمشاركة البرلمان في ممارسة شؤون الحكم هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الناخبين ليسوا على مستوى واحد في المعرفة والبصيرة فالمساواة بين صوت العالم والجاهل، والحكيم والسفيه، مساواة في غير محلها، ولهذا فإن افراد الشعب عرضه للتضليل والخداع التي تلجأ اليها الاحزاب لشراء اصوات وضمائر الناخبين.

فالنقص في الكفاءات والخبرات لدى غالبية الافراد في معظم المسائل الهامة والسياسية التي يناقشها البرلمان يعد عائقاً امام الاخذ بالديمقراطية شبه المباشرة.

٣ ان مشاركة الشعب في ممارسة الحكم عن طريق مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يكلف الكثير من النفقات و يعد مضيعة للوقت في الوقت ذاته.

بحيث ان سن قانون معين في الاقليم رغم التكاليف الباهضة التي يجب ان تنفقها الحكومة لاجراء اخذ طلب الاعتراض ومن ثم اجراء الاستفتاء الشعبي عليه، يأخذ الكثير من الوقت ايضاً مما يؤدي الى تباطؤ حركة التشريع في الاقليم.

ولكن نستطيع ان نتغلب على هذا العائق من خلال حصر القوانين والمواضيع الهامة التي يستطيع افراد الشعب ان يعترض عليه.

٤ التأثير في ارادة الناخبين من قبل الأحزاب السياسية، فالاحزاب السياسية في بعض الاحيان تقوم بنشاطات مكثفة لمحاولة التأثير في الرأي العام وتوجيه مشاركة المواطنين بالاتجاه الذي يحقق مصالحها او ينسجم مع افكارها وايدولوجيتها، فغالبية الاحزاب السياسية في الأقليم يحاولون بطريق شتى ان يؤثروا على رأي المواطن بالاتجاه الذي يبتغيه الحزب، و هذا بالتأكيد سيؤثر على مدى فاعلية

المظهر الذي سنحاول تطبيقه بهدف المشاركة الفعالة للمواطنين في الحياة السياسية في الاقليم، كي نصل الى الدرجة التي تكون رأي المواطن هو الغالب والمهيمن على افكار واراء الاقلية الحزبية.

ثانياً/ اليات الاخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في الاقليم.

اشرنا سابقاً الى جملة من التحديات والمعوقات التي تقف امام الاخذ بالديمقراطية شبه المباشرة في اقليم كوردستان العراق، ولكن نرى إمكانية إزالة هذه التحديات والاخذ بالديمقراطية شبه المباشرة ونستخلصها في عدة مراحل:

المرحلة الاولى:

تثبيت مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في الدستور.

اشرنا سابقاً بان لا يوجد دستور في الاقليم لحد هذه اللحظة، ولكن هناك مشروع للدستور في الاقليم مع وجود خلافات عدة حوله، و نرى وجوب تضمن هذا المشروع او اي مشروع آخر لدستور اقليم كوردستان العراق مواد تقتضي الاخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وخاصة الاستفتاء الشعبي لاقرار الدستور نفسه وتعديل مواده في المستقبل ولاقرار بعض من القوانين الصادرة من البرلمان وخاصة القوانين التي تتسم بطابع دستوري مثل قانون الانتخابات والقوانين المتعلقة بالحقوق والحريات الاساسية للشعب حتى لا يتجرأ البرلمان من سن قانون يمس المصالح العليا للشعب.

كذلك ضرورة ان ينص الدستور على الاخذ بمظهر اقالة النائب من قبل الناخب، لكي يمارس الناخب الرقابة المستمرة على نوابه، فإذا ظهر للناخب بأن نائب معين لا يمارس وظيفته بالشكل المطلوب او إنه يحافظ على مصلحة حزبه دون مصلحة الناخبين، ففي هذه الحالة يستطيع الناخب ان يقيل هذا النائب وينتخب شخصاً آخر بدلاً منه.

كما يجب ان ينص الدستور على الاخذ بمظهر الاقتراح الشعبي، حتى يتمكن عدد من الناخبين ان يقدموا مشروع قانون ما لإقراره، سواء كان على شكل مشروع ام على شكل مجرد فكرة، كي يستطيع الناخبون من خلال هذا المظهر ان يشاركوا البرلمان في سن القوانين التي يراها الشعب بأنها قوانين تخدم مصالحه.

وعلى ان ينص الدستور على المظهر الاخير و المتمثل في عزل رئيس الاقليم، ليتمكن الشعب من عزل رئيس الاقليم عندما يظهر له بإن الرئيس لا يخدم مصلحة الاقليم وشعبه او عندما يراه يتفرد بقراراته دون الرجوع الى الشعب او البرلمان، ففي مثل هذه الحالات يستطيع الشعب من خلال هذا المظهر ان يعزل الرئيس قبل انتهاء مدته القانونية.

المرحلة الثانية/

تتمثل إحدى الصعوبات امام الاخذ بالديمقراطية شبه المباشرة في عدم وجود الكفاءة والخبرة لدى معظم افراد المجتمع، فلكي نتغلب على هذه الصعوبة نرى يجب ان يحدد الدستور شروط وعدد الذين يستطيعون ان يمارسوا مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، فأننا نعلم ان تقييد الحرية والمشاركة السياسية امر مخالف للمبادئ العامة للديمقراطية وحقوق الانسان، لذلك يجب ان ينص الدستور في الاقليم على لكل من بلغ الثامنة عسرة من عمره ان ينتخب نوابه في البرلمان عن طريق عملية

الانتخابات اما بالنسبة لممارسة مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة فلا بد ان ينحصر في عدد من اشخاص اصحاب الخبرة والكفاءة، اي لا يستطيع كل فرد ان يشارك هذه العملية وهذا التقييد جاء لسببين، السبب الاول: هو لاستبعاد كل من لا يتمتع بالخبرة الكافية لممارسة الحكم والسياسية والسبب الثاني يتمثل في توفير الوقت والمال، ولكن التحدي الاصعب يتمثل في كيفية التمييز بين من لديه الكفاءة والخبرة وبين من لا يتمتع بهما.

فوصول الفرد الى درجة معينة للوعي السياسي في المجتمعات الشرقية وفي الاقليم امر صعب، فعلى الرغم من وجود تقدم في هذا المجال الا انه لم يصل الى الدرجة المطلوبة حتى نحقق نتائج ايجابية لممارسة الحكم بالشكل الذي تطابق مع المبادئ العامة للديمقراطية، فلذلك نرى وجوب ان يتم اختبار كل من يريد ان يتمتع بحق المشاركة في ممارسة المظاهر التي ذكرناها سابقاً، فهناك اختبارات عدة لمعرفة مدى ذكاء وخبرة شخص معين في مجال معين من مجالات الحياة، كاختبارات اللغة مثلاً لمعرفة مدى خبرة الشخص في لغة معينة، و كذلك في مجال معرفة الوعي السياسي لشخص معين نستطيع ان نستفيد من مثل هذه الاجراءات وذلك عن طريق انشاء هيئة مستقلة نزيهة لوضع وصياغة بعض من الاسئلة المتعلقة بكيفية ممارسة الحكم بطريقة سليمة بالشكل الذي يحقق نتائج مرجوة في الاقليم، وان يتم اختبار كل شخص يريد ان يمارس مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، فكل من ينجح في الاختبار يمكن ان يدرج اسمه في قائمة المشاركين في ممارسة مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، فعن طريق هذا الاختبار نستطيع ان نحقق هدفنا وهو مشاركة نخبة المجتمع في ادارة الحكم وممارسة مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في الاقليم، وفي الوقت نفسه نعمل على نشر و رفع المستوى الثقافي والوعي السياسي لدى افراد المجتمع من اجل إقامة اقليم ديمقراطي بالمعنى الصحيح.

المرحلة الثالثة/

تتمثل هذه المرحلة في انشاء هيئة مستقلة و تحت إشراف السلطة القضائية مكونة من رئيس وعدد من الاعضاء يكفل مهمة اعداد الاختبار السابق ذكره (فبإستطاعة الهيئة ان يستعين بالخبراء الاجانب من الدول التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال الديمقراطية لإعداد الاسئلة وفتح الدورات واعداد منهاج لرفع المستوى الثقافي والوعي السياسي لدى الفرد)، مع درج اسماء كل من ينجح في هذا الاختبار كي يحق له ان يمارس مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، والمهمة الثانية لهذه الهيئة تتمثل في ادارة ممارسة مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة بحيث يحدد الاجراءات وكل الامور الشكلية كعملية ممارسة الاستفتاء الشعبي مثلآ او اي مظهر من المظاهر الاخرى، و جدير بالاشارة يجب ان ينص الدستور على تكوين هذه الهيئة بحيث تكون مستقلة و خاضعة لرقابة السلطة القضائية.

المرحلة الرابعة/

فالمرحلة الاخيرة للاخذ بالديمقراطية شبه المباشرة في الاقليم تتمثل في الممارسة العملية والفعلية لمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، فبعد ان بينا الاجراءات والخطوات المتعلقة بكيفية ممارسة هذه المظاهر في المراحل الثلاث السابقة الذكر، فلم يبقى الا ان يمارس كل من له الحق بموجب الاجراءات

السابقة في الدستور المظاهر المدرجة المذكورة، وبهذا نستطيع ان نحقق نتائج الديمقراطية في الاقليم و نعمل على المشاركة في النهوض بالعملية الديمقراطية بصورة أمثل خاصة بعد هذا التراجع الذي ظهر في النظام البرلماني في الاقليم (عدم الأخذ بنظر الإعتبار أراء الناخبين وعدم الرجوع اليهم لإجراء الإنتخابات في المواقيت المحددة من قبل الدستور و العمل على تحقيق رغبات و مصالح الأحزاب السياسية بدلاً من تحقيق رغبات و مصالح الشعب) و كذلك نعمل على ان يكون البرلمان الممثل الحقيقي الشعب وان يمثل النواب الشعب بصورة افضل بدلاً من ان يمثلوا مصالح احزابهم.

ولم يبق الا ان نشير الى ان تحديد اي نظام سياسي في بلد معين يتطلب معرفة طبيعة ذلك المجتمع في تلك الدولة لإختيار النظام الذي يتطابق مع طبيعة هذا المجتمع ويحقق افضل النتائج لخدمة المجتمع وافراده، ففي هذه الدراسة حاولنا ان نسلط الضوء على النظام السياسي الحالي في الاقليم وتحديد العيوب والتراجع للمبادئ الديمقراطية في الاقليم بسبب تسلط الاحزاب وعدم تمثيل النواب في البرلمان بالصورة الصحيحة لارادة الشعب، فأرتأينا طرح هذه الفكرة التي بيناها فيما سبق لاجل الاخذ بنظام ديمقراطي يخدم اقليمنا ومجتمعنا ويشرك الشعب بصورة افضل في ممارسة السلطة، التي إحتكرتها الاقلية داخل الأحزاب الكبيرة لخدمة مصالحها على حساب مصالح الشعب.

الخاتمة

توصلنا في ختام دراستنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات من ابرزها:

اولاً/ الاستنتاجات:

1. الضرورات العملية والظروف السياسية قد تفرض الاخذ بشكل معين من اشكال الديمقراطية الملائمة لظروف الدولة واوضاعها، فأذا كانت الديمقراطية المباشرة قد استحال تطبيقها، واذا كانت الديمقراطية النيابية تبعد الشعب عن السلطة لفترة طويلة، فالديمقراطية شبه المباشرة تتميز بأعطاء الشعب حق المشاركة في ممارسة السلطة مع وجود هيئة نيابية عن طريق الاستفتاء الشعبي والاقتراح الشعبي والاعتراض الشعبي وإقالة النائب والحل الشعبي وعزل رئيس الجمهورية.

2. الديمقراطية شبه المباشرة اقرب من الديمقراطية النيابية الى المبدأ الديمقراطي، وتحول دون استبداد البرلمان بالسلطة بعيداً عن رقابة الشعب، بحيث تضمن الديمقراطية شبه المباشرة صدور القوانين المتفقة مع رغبات الشعب وميوله، مما يحقق الاستقرار التشريعي في الدولة.

3. يعتري النظام السياسي المتبع في اقليم كوردستان العراق بعضاً من العيوب والتراجع، فغياب الدستور في الاقليم ادى الى تشابك الصلاحيات والاختصاصات بين الهيئات العامة في الاقليم، بحيث ان الكثير من المسائل الدستورية بات يمسها البرلمان الذي يسيطر عليه الاقلية داخل الأحزاب الكبيرة دون مراعاة لمصالح ورغبات الشعب.

4. من خلال تثبيت مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في مشروع دستور اقليم كوردستان/ العراق نضمن وسائل عدة للمشاركة الفعالة والمؤثرة للصاحب الحقيقي للسلطة في ممارسة شؤون الحكم، بحيث يخدم مصالح الشعب ويحقق رغباته.

ثانياً/ التوصيات:

١. ضرورة الاخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في اقليم كوردستان العراق، وذلك عن طريق درجه في مشروع دستور اقليم كوردستان لإتاحة الفرصة لمشاركة الشعب في ممارسة حقه السياسي وادارة الحكم بجانب البرلمان في المجال التشريعي.

٢. ضرورة تربية وتنشئة المواطن وفقاً للآليات التي اشرنا اليها في المبحث الثاني، ورفع مستوى الوعي الدستوري لدى افراد المجتمع في الاقليم من اجل تحقيق نتائج فعالة وايجابية وسليمة عند تطبيق مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، ونستطيع ان نصل الى درجة رفيعة من الوعي بالاخذ بعين الاعتبار جميع الاجراءات والافكار المطروحة في المبحث الثاني من هذه الدراسة، بهدف إقامة نظام ديمقراطي نموذجي في اقليم كوردستان العراق.

قائمة المراجع

اولاً/ الكتب:

- د.أبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2006.
- د. أسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1984.
- د.داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
- د.زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجماهيرية للنشر- والتوزيع، بيروت، 1994.
- د.سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
- د.صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د.عاصم أحمد عجيلة و د. محمد رفعت عبد الوهاب النظم السياسية، ط5، النهضة العربية، القاهرة 1992.
- د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، ط2، دون ذكر مركز ومكان النشر، 1963.
- د.عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1985.
- د.عبد الغني بسيوني عدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دون ذكر مركز ومكان النشر، 1997.
- د.عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر- والتوزيع، عمان، 2001.
- د.عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة، 1956.
- د.عصمت عبدالله الشيخ، النظم السياسية، ط2، دون ذكر مركز ومكان النشر، 1999.
- د.فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.
- د.لطيفة ابراهيم جعفر، الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2006.

- د.محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- د.محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 19990.
- د.محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، العاتل لصناعة الكتاب، القاهرة 2008.
- د.محمد نحو مهنا، تطور النظريات والمذاهب السياسية، دار الفر للنشر- والتوزيع، القاهرة 2006.
- د.نعمان أحمد خطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر- والتوزيع، عمان 2014.
- د.هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر- والتوزيع، عمان، 2011.

ثانياً/ أطاريح الدكتوراه:

خاموش عمر عبدالله، الاطار القانوني لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، اطروحة دكتوراه، كلية القانون و السياسة، جامعة السليمانية،2011.

ثالثا/ الدساتير:

- دستور فايمر الالماني الصادر في ١٩١٩/٨/١١

الملخص

يعد الاخذ بالديمقراطية شبه المباشرة في اقليم كوردستان العراق موضوع هذا البحث، فمن خلال هذه الدراسة تبين لنا بيان الديمقراطية شبه المباشرة تضمن وسائل عدة لمشاركة الشعب في ممارسة السلطة في الدولة جنباً الى جنب ممثليه في المجالس النيابية، وان تطبيق هذا النظام في الاقليم تقتضيه عدة تداعيات من ابرزها عدم كفاية عملية الانتخابات لمشاركة الشعب في ممارسة حقه السياسي هذا من جانب، ومن جانب اخر ان عدم وجود رقابة فعلية على اعمال نواب الشعب ادى الى تراجع دور البرلمان في تحقيق رغبات ومصالح الشعب، ان مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة تمكن الناخبين من فرض رقابة فعالة على النواب و اعمالهم،هذا فضلاً عن صدور التشريعات تتفق مع اراء وميول الشعب نفسه، ولكن كيفية تطبيق هذه المظاهر ليس بالأمر السهل خاصة في أقليم لم يقطع شوطاً كبيراً من الديمقراطية ولم يصل درجة الوعي الدستوري لدى أفراده الى درجة معينة كي يحقق نتائج ايجابية للديمقراطية شبه المباشرة، و مع ذلك قدمنا بعض الافكار لتسهيل تطبيق مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة والتغلب على هذه الازمات و المعوقات.

پوختە

دەستوری زۆربەی وڵاتان ئاماژەیان بە بەشداری کردنی هاوڵاتیان داوە لە ممارەسە کردنی دەسەڵات لە وڵاتدا، یەکێك لەو سیستەمە سیاسیانەی کە گرەنتی بەشداری کردنی هاوڵاتیانە لە ممارەسە کردن دەسەڵات بریتی یە لە دیموکراتی نیمچە راستەوخۆ، کە لە رێگەی ئامرازەکانیەوە هاوڵاتیان دەتوانن بەشدار بن لە ممارەسە کردنی دەسەڵات شان بە شانی نوێنەرەکانیان لە ئەنجومەنە نوێنەرایەتیەکاندا، لەبەرئەوەی هەڵبژاردن تاکە ئامراز نی یە بۆ گرەنتی کردنی بەشداری هاوڵاتیان لە موماڕەسەکردنی دەسەڵات بەو شێوازەی خواست و ویستەکانی بێنێتە دی ئەمە لەلایەك، لە لایەکی ترشەوە ناچالاکی رۆڵی پەرلەمانی هەرێمی کوردستان لە جێبەجێکردنی خواست و ویستی هاوڵاتیانی ئەم هەرێمە، هاندەری سەرەکین بۆ جێبەجێکردنی دیموکراتی نیمچە راستەوخۆ لە هەرێمی کوردستان، بۆ ئەوەی بتوانرێت لە رێگەی ئامرازەکانیەوە وەك (راپرسی گەل و تانەدان لە یاساکان و پێشنیاری یاسا و لە سەر کار لابردنی ئەندام پەرلەمان و هەتا سەرۆکی هەرێم لە لایەن گەلەوە) هاوڵاتیان بەشدار بن لە موماڕەسەکردنی دەسەڵات لەم هەرێمەدا کە هەرخۆیان خاوەنی راستەقینەین.

Abstract

Semi-direct democracy included several ways to the people's participation in the exercise of power in the state along its representatives in parliaments, and that the application of this system in the region required several repercussions of the most prominent of the inadequacy of the election process for the participation of the people to exercise their right of political By this, it is the other side that the lack of effective control over the work of people's deputies led to a decline in the role of parliament in achieving the wishes and interests of the people, that the manifestations of semi-direct democracy enables voters to impose effective control over the House of Representatives and their actions, as well as the issuance of this legislation are consistent with the views of the people and the same tendencies .